

فيما يتعلق بالمسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق ، وأملها في أن يتخذ الأمين العام تدابير محددة وملموسة ، على أساس عاجل ، لضمان دراسة هذه القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة :

١٢ - تحييط علما أيضا بالتأكيدات التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعمل كل ما في وسعه ليكفل إدارة الصندوق إدارة فعالة :

١٣ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديمه لتقارير سنوية عن إدارة الصندوق والتقدم المحرز في أنشطته :

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية .

الجلسة العامة ٩٠

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٣/٣٧ - إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعرب عن تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وأن تمارس التسامح ، وأن تعيش معا في سلم وحسن جوار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان^(٧٤) يعلن أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الانسانية على أساس الحرية ، والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن المهددين الدوليين لحقوق الانسان^(٧٥) ينصان على حق الرجال والنساء في التمتع ، على قدم المساواة ، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

وإذ تؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

(٧٤) القرار ٢١٧ (أ) (د - ٣) .

(٧٥) القرار ٢٢٠٠ (أ) (د - ٢١) . المرفق .

١ - تحييط علما مع الارتياح بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة^(٧٣) :

٢ - ترى أن على الصندوق أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٣ - ترى كذلك أن تقييم المشاريع له دور هام في تمكين الصندوق من إنجاز أهدافه :

٤ - تلاحظ مع الارتياح الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق والمولة بواسطته والدور الحفاز الذي يؤديه الصندوق في تشجيع رعاية الحكومات والصناديق الأخرى للأنشطة المبتكرة والتجريبية :

٥ - تلاحظ تعيين موظفات برامج أقدم في اللجان الإقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها وتعترف بالمساهمة القيمة التي يسهم بها هذا في أعمال الصندوق ومن خلال هذا في تنفيذ غايات العقد :

٦ - تحث الأمانة التنفيذيين للجان الإقليمية على اتخاذ مزيد من الإجراءات لاستعمال الموارد المتاحة من الأموال والموظفين لتعزيز برامجها المعنية بالمرأة :

٧ - تلاحظ مع القلق أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ المقدمة إليه :

٨ - ترى أن لأنشطة جمع التبرعات والأنشطة الإعلامية دورا حيويا في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليتها وزيادتها :

٩ - تعرب عن تقديرها للدعم الذي قدمته اللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى أعمال الصندوق :

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء للصندوق ، وعن أملها في أن يبقى المستوى العام لهذه التبرعات على ما هو عليه أو يزيد :

١١ - تحييط علما برأي اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، كما أعربت عنه في دورتها الثانية عشرة ، ومؤداه أنه مازالت هناك أسباب تدعو للقلق

(٧٣) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

مما يعوق مشاركة المرأة على نحو فعال في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

وإذ ترحب بما أسهمت به المرأة بالرغم من ذلك في سبيل تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ، وفي العمل على التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية دون قيود وبشكل فعال .

وإذ ترحب أيضا بإسهام المرأة من أجل إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عادل وتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد .

واقترانعا منها بأن المرأة تستطيع أن تلعب دورا هاما ومتزايدا في هذه المجالات .

تصدر رسميا الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

الجزء الأول

المادة ١

للرجل والمرأة مصلحة متساوية وحيوية في الإسهام في السلم والتعاون الدوليين . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع .

المادة ٢

المشاركة الكاملة للمرأة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع ، وفي السعي من أجل تعزيز السلم والتعاون الدوليين تنوقف على التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بكامله .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات ، والإعلانات ، والاتفاقيات ، والبرامج ، والتوصيات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية ، التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

وإذ تشير إلى إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥^(٧٦) ، قد أكد أن للمرأة دورا حيويا تقوم به في تعزيز السلم في جميع نواحي الحياة : في الأسرة ، والمجتمع ، والدولة ، والعالم .

وإذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٧) تعلن أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانيات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ تشير أيضا إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام والكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات فيما بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي - في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، تنهض جميعها بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وتسهم بالتالي ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة .

وإذ تدرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل ميدان من ميادين العمل الانساني ، بما في ذلك السياسة والأنشطة الاقتصادية ، والقانون ، والعمالة ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، والعلاقات الأسرية .

وإذ تلاحظ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، لا يزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة .

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.76.IV.1) ، الفصل الأول .

الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الهيوية الأخرى .

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللاتي يكن من ضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبية ، وسائر الانتهاكات لحقوق الانسان .

المادة ١٠

تتخذ جميع التدابير المناسبة للإشادة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

المادة ١١

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتطوير العلاقات الودية فيما بين الدول ، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ، ولتحقيق تلك الغاية تضمن على نحو فعال حرية الفكر ، والضمير ، والتعبير ، والاجتماع ، وتكوين المجتمعات ، والاتصال ، والتنقل بدون تمييز بسبب العرق ، أو العقيدة السياسية أو الدينية ، أو اللغة ، أو الأصل الاثني .

المادة ١٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوفير الفرص العملية لتحقيق المشاركة الفعالة للمرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك التدابير التالية ، لتحقيق تلك الغاية :

- ١ . تعزيز التمثيل المنصف للمرأة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية ؛
- ٢ . تعزيز تحقيق المساواة في الفرص أمام المرأة للاتحاق بالخدمة الدبلوماسية ؛
- ٣ . تعيين النساء ، أو ترشيحهن ، على أساس متساوم مع الرجال ، كأعضاء في الوفود إلى الاجتماعات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية ؛
- ٤ . دعم زيادة استخدام المرأة على جميع المستويات في أمانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣

المشاركة المتزايدة للمرأة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع تسهم في إقرار السلم والتعاون الدوليين .

المادة ٤

إن تمتع المرأة والرجل تمتعا تاما بحقوقها ، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين يسهوان في القضاء على الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المادة ٥

من الضروري اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة مستوى مشاركة المرأة في مجال العلاقات الدولية كما يتسنى لها أن تسهم ، على أساس المساواة مع الرجل في الجهود الوطنية والدولية المبذولة لضمان السلم العالمي ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتعزيز التعاون الدولي .

الجزء الثاني

المادة ٦

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكثيف الجهود الوطنية والدولية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين . عن طريق ضمان مشاركة المرأة مشاركة متساوية في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع من خلال التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين الرجل والمرأة في المجال الأسري وفي المجتمع بكامله ، وكذلك عن طريق توفير فُرصة متساوية للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرارات .

المادة ٧

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تبادل الخبرة على الصعيدين الوطني والدولي لفرض زيادة مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الهيوية الأخرى .

المادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي للإعلان بشكل فعال عن مسؤولية المرأة ومشاركتها الفعالة في تعزيز السلم والتعاون

المادة ١٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقرار الحماية القانونية الكافية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه .

المادة ١٤

أن جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا ، مطالبون ببذل جميع ما في وسعهم لتسجيع تنفيذ المبادئ المبينة في هذا الإعلان .

٦٤/٣٧ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس .

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة .

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (٧٧) .

١ - تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضمت إليها :

٢ - تلاحظ كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء وقع الاتفاقية :

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها :

٤ - ترحب بأنه قد تم ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (٧٨) ، وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها بعقد دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ :

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٨/٣٧ - استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي (٧٧) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إحالته إلى الجمعية العامة بقراره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة المخدرات قد طلب إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦٨/٣٦ أن تنشيء ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون

(٧٨) للاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر A/37/349 ، المرفق الثالث .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ،

الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .